

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن منح وزارة المواصلات سلفة بمبلغ (٣,٨٥٠,١٩٦) ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تؤذن وزارة الخزانة بمنح وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة قدرها (٣,٨٥٠,١٩٦) ليرة سورية ، تدفع إلى مؤسسة سكك حديد الدولة على دفعات حسب الحاجة لسد العجز المتحقق لديها .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة برصيد اعتماد مقابل لها في ميزانية وزارة المواصلات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن منح وزارة الزراعة في الإقليم الشمالي سلفة ٣٣٥ ألف ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤذن وزارة الخزانة التنفيذية في الإقليم الشمالي بمنح وزارة الزراعة سلفة قدرها ٣٣٥,٠٠٠ مائتان وخمسة وثلاثون ألف ليرة سورية لتأمين شراء سيارات صهريج تستعمل في اسعاف المواشي بالماء في المناطق للناحية وتجهيزها وتشغيلها ، على أن تسدد من وفر اعتمادات ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر